إذا عرف المكتوب إليه : أنه خط القاضي الكاتب وختمه الخ .

على ما تقدم في أول كتاب الوصايا وعلى هذا : إذا عرف المكتوب إليه : أنه خط القاضي الكاتب وختمه : جاز قبوله .

على الصحيح على هذا التخريج .

وقدمه في الفروع و الرعاية .

وقيل : لا يقبله .

ذكره في الرعاية .

قال الزركشي : ظاهر هذا : أن على هذه الرواية : يشترط لقبول الكتاب أن يعرف المكتوب إليه أنه خط القاضي الكاتب وختمه وفيه نظر .

وأشكل منه : حكاية ابن حمدان قولا بالمنع .

فإنه إذن تذهب فائدة الرواية .

والذي ينبغي على هذه الرواية : أن لا يشترط شيئا من ذلك .

وهو ظاهر كلام أبي البركات و أبي محمد في المغني .

نعم إذا قيل بهذه الرواية فهل يكتفي بالخط المجرد من غير شهادة ؟ فيه وجهان .

حكاهما أبو البركات .

وعلى هذا يحمل كلام ابن حمدان وغيره انتهى .

وعند الشيخ تقي الدين C : من عرف خطه بإقرار أو إنشاء أو عقد أو شهادة : عمل به كميت فإن حضر وأنكر مضمونه : فكاعترافه بالصوت وإنكار مضمونه